لزمه الحضور والا لا وان كان شيخا لا يقدر على المشي ان تبرع المشهود له بدابة يركبها فلا بأس وان
كان له قوة المشي او يجد ما يستاجر له الدابة فتكلف المشهود له بدابة لا يقبل شهادته لانه في
معنى الرشوة كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان اكل الشاهد طعاما قال الفقيه ابو جعفر ان
هيأ الشاهد لا يقبل والا يقبل وعن محمد لا تقبل فيهما وعن ابي يوسف رح يقبل فيهما ولو شهد
احدهما ان فلانا باع منه وشهد الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار
فيه واحد وفي الخاصي لو ادعى عينا في يد انسان انها له غصبها منه الذي في يده فشهد احدهما
انه ملك المدعي وشهد الآخر على اقرار الغاصب بالملك له لا يقبل حاصل هذا الكلام اذا اختلف
الشاهدان في الزمان او في المكان او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والآخر على
على الا على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق
بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود فيمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف
في قول كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض
الا بفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول المقرض فصار كالطلاق والعتاق والبيع والاقرار وههنا
فصلان احدهما ان يكون الاختلاف الزمان والمكان في عقد لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة
والرهن فاذا شهدا على معاينة القبض في هذه الاشياء واختلفا في الزمان يقبل عند ابي ح رح وابي يوسف رح
لان القبض قد يكون غير مرة وعند محمد رح ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق تقبل وعلى
معاينة اليد لا والفصل الثاني في القذف ان اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع القبول عند الامام
وعندهما لا يقبل ولو اختلفا فيه في الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا

واختلفا في الوقت والمكان تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعى
عليه بالملك لا يقبل وفي البزازي لو ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر تقبل
وعلى القلب لا وفي الاقضية شهد احدهما انه احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا والآخر
انه اقر بانه اخذه منه يقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخذه منه والآخر بانه اقر انه لفلان
لا يقبل شهد احدهما انه اشتراه وهذا العيب والاقرار على اقرار البائع انه اشتراه وهذا
العيب بعلم يقبل وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او في المكان قال
الامام يقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال ابو يوسف لا تقبل
لكثرة الشهادة بالزور فابطلها بالتهمة شهدوا انه له ولم يقولوا انه في يده بغير حق يفتى
بالقبول قال الامام الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه اذا لم يثبت انه في هذه
بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في
العقار حتى يقول انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه تقبل فيهما وفي الجامع الفصولين
القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا بكذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون
يقبل لانه سؤاله لا يتكلف الشاهد ببيانه فاستوى ذكره وتركه ويتخرج منه مسائل كثيرة
ولو ادعى على امرأة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب واذا خالف
الشهادة الدعوى صورة ومعنى لا تقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا شهد بالف وخمسمائة
وقد ادعى الفين ادعى التوفيق بان قال كان الفا وخمسمائة الا اني استوفيت خمسمائة
تقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشراء فشهد شهوده بالهبة والقبض لا تقبل الا بالتوفيق بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)